سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فافهم ان الحكم
بعد الحولين بخلافه تنبيه ابتدا الحولين من تمام
انفصال الرضيع كما في نظايره فان ارتضع قبل تمامه لم
يوثر وظاهر كلام المص انه لو تم الحولان في الرضعة الخا مسـ
حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن
المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم
لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر
كما قالوا لو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات
في كل رضعة قطرة والشرط الثاني ان ترضعه
خمس رضعات لما روى مسلم عن عايشة رضي الله
عنها كان فيما انزل في القران عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران
اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ وقيل
يكفي رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
والخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها في
اللغة ولا في الشرع فرجع فيه الى العرف كالحرز في السرقة
فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا
ولا خلاف في اعتبار كونها متفرقات فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة

لشغل



لشغل وطالت ثم عادت تعدد كما في اصل الروضة لان
الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد
بدليل ما لو ارتضع على امراة نائمة او اوجرته لبنا وهو
نايم واذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعها كما يعتد
بقطعه ولو قطعه للهو ونحو ذلك كنومة خفيفة او
تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال
لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال لهوه او نومه
فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول
الرضيع بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال من ثدي
الى ثدي او قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت
لم تتعدد حم فان لم يتحول في الحال تعدد الا رضاع
ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الى الجوف الرضيع
او دساعه بايجار او اسعاط او غير ذلك في خمس مرات
او حلب منها خمسا واوجر الرضيع دفعة فرضعة واحدة
في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال من
الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى جوفه دفعة
واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل
او هل رضع في حولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل
عدم ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن
في الخمس الى المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل
اليها وتقاياه ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل

Copyright © King Saud University